

سياسة الاشتباه بغسيل الاموال ومكافحة الارهاب

مقدمة

تعمل الجمعية التعاونية للصناعات الكيماوية على حماية مصالح الأعضاء بتقديم العون والمشورة لهم من خلال استغلال الموارد الطبيعية والبشرية وتستند في ذلك على أخلاقيات ومبادئ العمل التعاوني. وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيدًا مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية.

تتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية.

لذلك تم تطوير هذا الدليل التنظيمي لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 31) وتاريخ 11 / 5 / 1433 هـ
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 24 / 2 / 1435 هـ
- نظام الحوكمة للجمعية.

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير

العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإجراءات الموصى بها من فريق العمل المالي FATF:

توصي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.
- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنًا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.

- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.
- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
- العقود.
- المزادات والمناقصات.
- الهدايا وبيع التحف النادرة.
- الملاهية على اختلاف أشكالها وألوانها.
- أنشطة التهريب.
- أنشطة السوق السوداء.
- أنشطة الرشوة والفساد.
- العمولات.
- الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الفش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
- الدخل الناتج عن تزييف النقود.
- الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
- الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
- الدخل الناتج عن التستر.

غسيل الأموال

عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويُقصد من وراءه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتتم عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

- مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع).
- مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة)
- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال).

تم اعتماد سياسة الاشتباه بغسيل الأموال ومكافحة الإرهاب بالجمعية في اجتماع الجمعية العمومية

المنعقدة بتاريخ 18/09/2023م

